

التبيان في تفسير القرآن

(235) أو طلق، فإن لم يفعل، حبسه حتى يطلق، ومثل هذا قال أهل المدينة غير أنهم قالوا: متى امتنع من الطلاق والفيأة، طلق عنه الحاكم طلبة رجعية. وقال أهل العراق: الإيلاء: أن يحلف ألا يجامعها أربعة أشهر فصاعداً، فإذا مضت أربعة أشهر فلم يقربها، بانت منه بتطليقة لا رجعة له عليها، وعليها عدة ثلاث حيض، يخطبها في العدة، ولا يخطبها غيره، فإن فاء قيل أربعة أشهر: أي إن جامع، كفر بمينه، وهي امرأته. وقال الحسن، وقتادة وابن مسعود، وأبراهيم، وابن عباس، وحماة: هو مضي أربعة أشهر قبل أن يفئ من غير عذر. اللغة: والعزم: هو العقد على فعل شئ في مستقبل الوقت. والعزم على الشئ هو إرادته له: إذا كانت مقدمة للفعل بأكثر من وقت واحد، وتكون متعلقة بفعل العازم، ولا يدخل بينهما، وبين الفعل سهو، ولانسيان. يقال: عزم عزمًا: إذا عقد على أن يفعل الشئ، واعتزم اعتزامًا. وعزمت عليك لتفعلن: أي أقسمت. وعزم الراقى: كأنه أقسم على الداء. ورجل ماضي العزم: حاد في أمره. وما لفلان عزيمة: أي ما يثبت على أمر، لتلونه، ومنه قوله: " فاصبر كما صبر ألو العزم من الرسل " (1). وعزائم القرآن التي تقرأ على ذوي الافات، لما يرجى من البرء بها. وأصل الباب العزم على العقد على الشئ. والطلاق: حل عقدة النكاح بما يوجب في الشريعة. تقول: طلقت تطلق طلاقاً، فهي طالق - بلا علامة التأنيث، حكاه الزجاج. وقال قوم: لانه يختص بالمؤنث. وقال الزجاج: هذا ليس بشئ، لان في الكلام شيئاً كثيراً يشترك فيه المؤنث، والمذكر - بلا علامة التأنيث - نحو قولهم: بعير ضامر، وناقـة ضامر، وبعير ساعـل، وناقـة ساعـل. وزعم سيبويه، وأصحابه: أن هذا واقع على لفظ التذكير صفة للمؤنث، لان المعنى: هي طالق حقيقة - عندهم - انه على جهة _____ " 1 " سورة الاحقاف آية: 35.